الفائز الأول:

مفهوم الدولة في فكرالشهيد الصدر

(أسسها ووظائفها)

The Concept State in the Thought of Martyr Al-Sadr:

(Its foundations and functions)

أ.م مازن رسلان أبو دية

Assit. Inst.: Mazen Raslan Abu Dayyeh

ملخّص الدراسة

تناولت هذه الدراسة قضيّة حيويّة في الفقه السياسيّ المعاصر، وهي مسألة الدولة. متناولة الجذور الإسلاميّة للمسألة؛ فهي وإن كانت قضيّة معاصرة، إلّا أنّ لها أصولها التي ترجع إلى مرحلة ما بعد ارتحال رسول الله ﷺ إلى عالم الملكوت، والتي تمثّلت بقضيّة الخلافة والإمامة والانقسامات التي حصلت إزاءها والتي أدّت إلى نشأة الفرق والمذاهب.

تناولت الدراسة أيضًا، قضيّة السلطة في عصر الغيبة وموقف الفقهاء من التعامل مع السلطة القائمة، ومن مشاركة الفقيه في السلطة.

بعد ذلك عرضت الدراسات للاتّجاهات الفقهيّة المعاصرة، التي من أبرزها: نظريّة ولاية الفقيه، النظريّة الدستوريّة (المشروطة)، ونظريّة ولاية الأمّة على نفسها.

عرضت الدراسة في المبحث الأخير لموقف الشهيد الصدر من مسألة السلطة، مبيّنة أهمّ أفكاره حول مسألة الدولة، وكيف كان داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلاميّة، متناغمًا مع حركة الإمام الخمينيّ في إيران. وخلصت الدراسة إلى نظريّة الشهيد الصدر التي دمج فيها بين المشروعيّتين الدينيّة والشعبيّة، وهي ولاية الأمّة على نفسها بإشراف المرجعيّة الرشيدة.

كلمات مفتاحيّة: الخلافة – الشهادة – ولاية الفقيه – المشروطة – ولاية الأمّة على نفسها – منطقة الفراغ.

Abstract

This study addressed a vital issue in contemporary political jurisprudence, which is the issue of the state. Addressing the Islamic roots of the issue; Although it is a contemporary issue, it has its origins that go back to the stage after the departure of the Messenger of God (peace be upon him) to the world of the kingdom, which was represented by the issue of the caliphate and imamate and the divisions that occurred over them and which led to the emergence of sects.

The study also addressed the issue of authority in the era of the occultation of the Twelfth Imam and the position of the jurists on dealing with the existing authority and on the jurist's participation in authority.

After that, studies of contemporary jurisprudential trends were presented, the most prominent of which are: the theory of the guardianship of the jurist, the (conditional) constitutional theory, and the theory of the nation's guardianship over itself.

In the final section, the study presented Al-Sadr's position on the issue of authority, explaining his most important ideas on the issue of the state, and how he called for the establishment of the Islamic state, in harmony with the movement of Imam Khomeini in Iran. The study concluded with Al-Sadr's theory in which he combined religious and popular legitimacy, which is the nation's guardianship over itself under the supervision of the rational religious authority .

Key words: Caliphate - evidence - Guardianship of the Jurist – Conditional - The nation's authority over itself - Legislative vacuum

ينطلق البحث الكلاميّ والفقهيّ حول مفهوم الدولة، من قضية السلطة وفهم المنظومة الإسلاميّة للسلطة. وفي هذا الإطار لا بدّ من العودة إلى الجذور الإسلاميّة أي إلى مرحلة الدعوة الإسلاميّة وما تلاها (مرحلة الخلافة الراشدة ومرحلة الملك العضود) وتحليل الأحداث السياسيّة والاجتماعيّة التي حدثت في تلك الفترة، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقضيّة الإمامة والخلافة التي أدّت إلى الانقسام العموديّ بين المسلمين آنذاك، هذا الانقسام الذي لا يزال مستمرًّا إلى عصرنا الراهن.

الانطلاقة من هذه الخلفيّة التاريخيّة ضروريّة، قبل البحث في الرؤى الإسلاميّة المعاصرة عمومًا والشيعيّة خصوصًا حول فكرة الدولة؛ وذلك بهدف بيان تاريخ فكرة الدولة إسلاميًّا وشيعيًّا، والكشف عن الجذور الإسلاميّة الأولى لهذه الفكرة.

تتناول هذه الدراسة نموذجًا من نماذج الفكر الإسلاميّ المعاصر، هو الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، مبيّنة مفهوم الدولة في فكر السيّد الشهيد، باحثة عن الإطار النظريّ للفكر السياسيّ الذي جاء هذا المفهوم من ضمنه. كما ستعرض هذه الدراسات لموقف السيّد الصدر من الأنظمة السياسيّة المعاصرة.

من هنا تجيب هذه الدراسة على المشكليّة الآتية: ما هو مفهوم الدولة في فكر الشهيد الصدر؟ وما هو الإطار الفكريّ الذي جاء من ضمنه؟ وهل من أسس إسلاميّة أصيلة لهذا المفهوم؟ وما هو الجديد المعاصر في طرح الشهيد الصدر لفكرة الدولة؟

أوّلا: تاريخ فكرة الدولة في العالم الإسلاميّ:

يتناول هذا المبحث تاريخ نشأة الدولة الإسلاميّة، وبيان هل عملت الدعوة المحمديّة على إنشاء دولة بكلّ معنى الكلمة في المدينة المنوّرة؟ وهل كانت هناك آليّات واضحة لبناء الدولة تصلح لأن تكون أسسًا تبنى عليها الدولة الإسلاميّة في أيّ زمان ومكان؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة المهمة، لا بد من توضيح المراد من مفهوم الدولة الوارد في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1].

(١) الحشر، آية ٧.

وسبب نزول هذه الآية أنّ يهود بني النضير حين اندحروا من المدينة، بقيت دورهم وبعض ممتلكاتهم وأموالهم، فأشار البعض من شيوخ المسلمين على رسول اللهﷺ أن يأخذ صفوة أموالهم وربع ممتلكاتهم، وأن يترك لهم الباقي، فكان نزول هذه الآية وما سبقها من آيات للتأكيد على أنّ هذه الغنائم التي لم تكن نتاج حرب أو قتال مباشر، هي من مختصّات الرسولﷺ لأنّه رأس الدولة الإسلاميّة، وله الحقّ في التصرّف بها وفقًا للمصلحة التي يقدّرها. واختصاص ذلك برسول اللهﷺ لا ليصرف هذه الأموال على نفسه بل على الفقراء والمحتاجين والمساكين، وإلى هذا أشار قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، أي كي لا يتداول أغنياء المسلمين وأشرافهم هذه الثروات ويحرم منها الفقراء والمحتاجون[1].

إذا عدنا إلى مصادر اللغة القديمة نجد أنّ الدولة تعني: "العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضمّ، في المال، والدولة، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يضمّان ويفتحان، وقيل بالضمّ في الآخرة، وبالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما، والجمع دول ودول"[2].

ومن هذا الأصل نستنتج أنّ الدولة في الأدبيّات الإسلاميّة القديمة، هي تداول للثروة وتداول للسلطة في أيّ مجتمع من المجتمعات. وأمّا في الفكر السياسيّ المعاصر، فإنّ الدولة هي: "تنظيم سياسيّ يكفل حماية القانون وتأمين النظام لجماعة من الناس تعيش على أرض معيّنة بصفة دائمة"[3].

بعد استقرائنا لتاريخ الدعوة النبويّة، يمكننا الإشارة إلى أنّ رسول اللهﷺ عمل على بناء دولة في المدينة المنوّرة وإرساء دعائمها، وتحديد قواعدها. ويمكن تحديد الخطوات التي قام بها رسول اللهﷺ في إرساء أسس المجتمع الإسلاميّ الجديد بالآتي:

١) بناء المسجد: المسجد هو المكان الذي يجمع المسلمين على تنوّعهم القبليّ والعشائريّ، ليكونوا موحّدين على عبادة الله الواحد، ويكونوا بذلك جسدًا واحدًا؛ وفي ذلك ورد

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٨، نسخة إلكترونيّة، ص ١٧٩ – ١٨٣.

(٢) إبن منظور، لسان العرب، ج١١، نسخة إلكترونيّة، ص ٢٥٢.

(٣) الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠، ص ٣٥٢.

عن رسول الله ﷺ قوله: "مثل المؤمنين في توادّم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"[1].

يروي المؤرخون أنّ رسول الله ﷺ كان يشترك مع المسلمين في بناء المسجد كأحدهم، وقال: "إبنوه عريشًا كعريش موسى؛ قال الراوي: فقلت للحسن ما عريش موسى؟ قال: كان موسى إذا رفع يده بلغ العريش يعني بذلك السقف، ثمّ بعد مدة جمع الأنصار مالًا وأرادوا أن يدخلوا عليه بعض الإصلاحات ويرفعوا جدرانه، وقالوا: يا رسول الله: إبنِ هذا المسجد وزيّنه، إلى متى نصلّي تحت هذا الجريد؟ فرفض وقال: ما لي رغبة عن أخي موسى، وأضاف ابن كثير في تاريخه أنّ مسجد النبيّ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، وأعلاه مظلل بجريد النخل، ثمّ طرأ عليه الخراب في خلافة أبي بكر فبناه بجذوع النخل وجريده كما كان في عهد رسول الله ﷺ، وبقي المسجد على هذه الحال إلى عهد عثمان بن عفان فبناه بالأحجار المنقوشة وزاد فيه زيادة كبيرة"[2].

٢) المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار: الخطوة الثانية التي قام بها رسول الله ﷺ أنّه آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وهي خطوة قد بدأها الرسول في مكة المكرّمة، إذ آخى بين أبي بكر وعمر بن الخطّاب، وآخى بين الحمزة وزيد بن حارثة، وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفّان، وبين الزبير بن العوّام وابن مسعود، وترك عليّ بن أبي طالب وحيدًا فقال له: "أما ترضى يا عليّ أن أكون أخاك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فأنت أخي في الدنيا والآخرة"[3].

إذن، عمل رسول الله ﷺ على المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، مؤكّدًا على أهميّة الأخوّة الإيمانيّة، وأنّها أوثق من روابط الدم والعرق؛ فالانتماء للإسلام أوثق من الانتماء للقبيلة.

٣) إصدار الوثيقة: بعد بناء المسجد والمؤاخاة، عمل رسول الله ﷺ على تنظيم العلاقات بين سكّان المدينة المنوّرة، فأصدر الوثيقة – على ما ينقله معظم المؤرّخين – لتكون أشبه بالمعاهدة بين المسلمين وغيرهم من سكّان المدينة المنوّرة؛ وهي تنصّ على

(١) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج٤، نسخة إلكترونيّة، ص ٢٨٣٧.
(٢) الحسني، هاشم معروف، سيرة المصطفى، بيروت، دار التعارف، ١٩٩٠، ص ٢٦١.
(٣) م.ن، ص ٢٦٥.

"التعاون المخلص وحرّية الأديان والمعتقدات والدفاع عن يثرب والضرب على أيدي المعتدين ومدبّري الفتن، ومقاطعة مشركي مكّة وعدم إسداء العون لهم، والوقوف صفًّا واحدًا في وجوههم فيما لو حاولوا غزو يثرب والعدوان عليها لينتقموا من النبيّ وأصحابه"(١).

عمل النبيّ أيضًا، على تثبيت أركان الدولة الإسلاميّ، باعتباره رأس هذه الدولة وقائد الأمّة المعصوم من الخطأ والفاحشة، والذي أمر الله تعالى المسلمين بطاعته وعدم مخالفته في أكثر من موضع في كتابه العزيز، مؤكّدًا أنّ الطاعة لرسول الله ﷺ هي طاعة لله ﷻ؛ يقول تعالى: ﴿**مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾(٢)، كما يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾(٣).

كانت الإدارة الفعليّة للمجتمع الإسلاميّ بيد رسول الله ﷺ، والقرارات تصدر عنه، وهو وإن كان مأمورًا بالشورى لقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾(٤)، فإنّ القرارات النهائيّة تصدر عنه.

في غيابه عن المدينة حال الغزوات وغيرها، كان رسول الله ﷺ يستخلف على المدينة من يختاره من المسلمين. "وكان المستخلفون متعددين، ففي غزوة الأبواء استخلف سعد بن عبادة، وفي غزوة بواط استخلف سعد ين معاذ، وفي غزوة السويق استخلف أبا لبابة بن عبد المنذر ..."(٥).

٤) الجيش: من عناصر الدولة القويّة وجود جيش قويّ يدافع عنها بوجه الأعداء، إلّا أنّ المجتمعات العربيّة القديمة لم تكن تعرف الجيوش بالمعنى المنظّم، بل كان رجال القبيلة الأسوياء يشاركون في معظمهم في عمليّات الغزو أو في الدفاع عن القبيلة.

---

(١) الحسني، هاشم معروف، م.س، ص ٢٧٨.

(٢) النساء، آية ٨٠.

(٣) النور، آية ٥١.

(٤) آل عمران، آية ١٥٩.

(٥) العلي، صالح، الإدارة في العهود الإسلاميّة الأولى، الطبعة الأولى، بيروت، شركة المطبوعات، ٢٠٠١، ص ٨٠.

كانت القبائل العربيّة قبل الإسلام تعيش على فكرة الغزو؛ فالقبائل الكبيرة تغزو القبائل الصغيرة وتسيطر على مقدراتها، أو أنّ القبائل تتحد فيما بينها لغزو قبائل أخرى. ولكن هل استمرّت الحال على ما هي عليه بعد الإسلام؟

عملت الدعوة الإسلاميّة على تنظيم عمليّة القتال؛ إذ لم يمنع الإسلام القتال بالمطلق، إنّما ربط القتال بالدفاع، ومنع الاعتداء على الآخرين ما داموا لم يبدأوا هم بالاعتداء، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1]. ولم يصدر الإذن الإلهيّ بالجهاد إلّا بعد أن تعرّض المسلمون للأذى الكبير والمتكرر من المشركين في مكّة، "فجاء المسلمون إلى رسول الله ما بين مشجوج ومضروب يشكون إليه ما يعانون من قهر وأذى، فكان صلوات الله عليه وآله يقول لهم: إصبروا فإنّي لم أؤمر بالقتال حتى هاجر"[2]، فأنزل الله تعالى عليه قوله: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[3].

لم يكن الجيش زمن الدعوة الإسلاميّة منظّمًا، وإنّما كان عبارة عن مقاومة شعبيّة، يشارك فيها كلّ مسلم قادر على الجهاد، راغب فيه. ومع أنّ القتال أصبح فرضًا على المسلمين، إلّا أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يُكره أحدًا من المسلمين على القتال؛ قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ**﴾[4].

وعلى العكس من الإكراه كان المنهج القرآنيّ ترغيب المسلمين بالقتال مع بيان أهميّة الاستشهاد ومنزلة الشهداء عند الله، في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[5].

هذه أبرز معالم الدولة الإسلاميّة زمن رسول الله ﷺ، ولكن بعد انتقال الرسول من عالم الدنيا، هل بقيت معالم الدولة الإسلاميّة أم أنّ تحوّلًا طرأ على هذه الدولة؟

---

(١) الممتحنة، آية ٨.

(٢) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٠، ص ٣٥٦.

(٣) الحج، آية ٣٩.

(٤) البقرة، آية ٢١٦.

(٥) آل عمران، آية ١٦٩.

يتّفق معظم المسلمين على مبدأ الخلافة بعد رسول الله ﷺ؛ فالخليفة هو خليفة رسول الله ﷺ، ومن المفترض أنّه يسير على سيرته، وأنّ له سلطانه أيضًا، ما خلال النبوّة التي يختصّ بها الرسول دون غيره. ويجمع الخليفة بين الإمامة والإمارة: "الإمامة في الدين والإمارة في الدنيا، وكلّ ذلك يتخذ صفة المصلحة العامّة التي تقام باسم الله"(١).

إختلف المسلمون حول قضيّة الخلافة، هل هي بنصّ من الله أم ليست كذلك؟ فذهب علماء الإماميّة إلى أنّ الخلافة بعد الرسول لا تكون إلّا بنصّ من الله تعالى، فيما يرى غيرهم من المسلمين العكس من ذلك؛ وفي هذا الإطار يرى الدكتور يوسف العش "أنّ الخليفة وإن كان يمثّل سلطان الله في الأرض، إلّا أنّه لم يعيّن بتفويض من الله، بل إنّ الرسول لم يعيّن خليفة، وإذن فلا بدّ للخليفة من أن يستمدّ سلطانه من جهة من الجهات، وهذا السلطان يستمدّه فعلًا من الأمّة"(٢).

إستمرّت الخلافة في الفترة التي أُطلق عليها الخلافة الراشدة، إلى أن بدأت مرحلة الملك العضود مع بني أميّة. تلك المرحلة التي استولى فيها بنو أميّة على السلطة، وهم ليسوا أهلها ولا أحقّ بها. بدءًا من معاوية بن أبي سفيان الذي خاض بجيشه معركة صفين ضدّ جيش الإمام عليّ، والتي انتهت بالتحكيم. ومن ثمّ الصّلح بين الإمام الحسن ومعاوية، الذي سرعان ما انقلب على بنود هذا الصلح، وورّث الحكم من بعده لولده يزيد، الذي حاول فرض البيعة على الإمام الحسين، فجاءه الجواب: "إنّا أهل بيت النبوّة ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، وبنا فتح الله، وبنا ختم الله، ويزيد رجل فاسق شارب للخمر، قاتل النفس المحترمة، معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله"(٣).

إستمرّت مرحلة الملك العضود مع بني العبّاس الذي انقلبوا على بني أميّة، بمساعدة العلويين تحت شعار "الرضا من آل محمد"، وما إن وصلوا إلى السلطة حتّى انقلبوا على العلويين واستأثروا بالسلطة.

في فترة الملك العضوض كان هناك إبعاد لأئمة أهل البيت عن السلطة التي هي من حقّهم وهم أهلها، ولكن لم يمنع ذلك من أن يقوم الأئمة بأدوارهم الرساليّة، كلّ بأسلوبه

(١) العش، يوسف، الدولة الأمويّة، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٤٤، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣، ص ٣٢٤.

وبحسب الظروف التي فرضت نفسها على كلّ إمام. وبناءً عليه، حصل انفصال قهريّ بين السلطة الدينيّة والسلطة السياسيّة. وهذا ما أدّى إلى طرح مشكلة العلاقة بين السلطة الدينيّة والسلطة السياسيّة، وبالتالي السؤال عن مشروعيّة العلاقة بين الفقيه والسلطة في عصر الغيبة.

ثانيًا: موقف فقهاء عصر الغيبة من السلطة:

بعد غيبة الإمام الثاني عشر الذي يعتقد به الإماميّة الإثنا عشريّة من الشيعة، برزت الحاجة لدى الفقهاء إلى التفكير في دور الفقيه في هذه المرحلة، وكيف ينبغي أن تكون علاقة الفقهاء مع السلطة الواقعيّة؟ وذلك بعد انتهاء مرحلة السفراء الأربعة الذين كانوا صلة وصل بين الإمام الغائب وبين شيعته.

في هذه المرحلة كان لا بدّ من وجود من يسدّ الفراغ الذي تركته غيبة الإمام؛ "لقد كان على فقهاء الشيعة أن يتصدّوا لقيادة الجماعة الشيعيّة، في مواجهة نظام لا يعترفون بشرعيّته، وبعد تاريخ طويل لم يسلم فيه أئمّتهم من القتل والملاحقة في ظلّ الدولتين الأمويّة والعبّاسيّة"[1].

لم يقتصر السؤال على طبيعة العلاقة بين الفقيه والسلطة القائمة، ومدى شرعيّة ذلك، بل تعدّاه إلى مشروعيّة تسلّمه للسلطة ومدى حدود هذه السلطة. "إنّ ولادة الدولة البويهيّة الشيعيّة، بعد فترة وجيزة من الغيبة الكبرى في عام ٣٣٤ هـ، وإمساكها بالسلطة الفعليّة للدولة العبّاسيّة، وإحالة الخلافة إلى مجرّد موقع معنويّ، بعد الاستيلاء على بغداد على معزّ الدولة البويهيّ، شكّلت إطارًا مؤاتيًا لاندفاع الصيرورة السياسيّة للشيعة قدمًا"[2].

نتيجة القمع الذي تعرّض له الشيعة وأئمّتهم من قبل السلطات الحاكمة، وعدم وجود ظروف مناسبة للقيام بانقلاب على هذه السلطات، وصولًا إلى تغيير جذريّ وشامل، كانوا بأمسّ الحاجة إلى مسوّغ شرعيّ للتعامل مع السلطات القائمة.

إذا تتبّعنا كتابات فقهاء عصر الغيبة الكبرى الأوائل من الشيعة، طالعتنا نصوص فقهيّة تجيز التعامل مع السلطات القائمة في حال الضرورة. ومن نماذج ذلك الشيخ المفيد[3] الذي

(١) الطبطبائي، محمد حسين، الشيعة في الإسلام، لا طبعة، بيروت، دار التعارف، لا تاريخ، ص٣.

(٢) فياض، علي، نظريّات السلطة في الفكر السياسيّ الشيعيّ المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، ٢٠١٠، ص ١١٨.

(٣) محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٨ - ٤١٣ هـ).

أجاز معاونة السلطات القائمة على الحق قائلًا: "إنّ التصرّف معهم في الأعمال، لا يجوز إلّا لمن أذن له إمام الزمان، وعلى من يشترط عليه في الفعال، وذلك خاصّ لأهل الإمامة دون سواهم"[١]. ويقول في نصّ آخر: "وللفقهاء من شيعة الأئمة، أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس، ولهم أن يقضوا بينهم بالحقّ، ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البيّنات، ويفعلوا جميع ما جعل للقضاة في الإسلام؛ لأنّ الأئمّة قد فوّضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه"[٢].

يظهر من هذا النصّ للشيخ المفيد جواز تسلّم الفقهاء للسلطة والولاية على الناس، بشرط اعتباره تفويضًا من الأئمّة المعصومين من آل محمّد.

على نهج الشيخ المفيد سار تلميذه السيّد الشّريف المرتضى علم الهدى، الذي كان على علاقة وطيدة مع الخلافة العبّاسيّة، ووزراء السّلاجقة، إذ كتب «رسالة العمل مع السلطان»، مؤكّدًا فيها جواز الانقياد للظالم المتغلّب، موضّحًا: "إنّما الكلام في الولاية من قبل المتغلّب، وهي على ضروب: واجب وربما تجاوز الوجوب إلى الإلجاء، ومباح، وقبيح، ومحظور. فأمّا الواجب: فهو ان يعلم المتولّي، أو يغلب على ظنّه بأمارات لائحة، أنّه يتمكّن بالولاية من إقامة حقّ، ودفع باطل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، ولولا هذه الولاية لم يتمّ شيء من ذلك، فيجب عليه الولاية بوجوب ما هي سبب إليه، وذريعة إلى الظفر به"[٣].

ما أوردناه عن وجهة نظر الشيخ المفيد والشريف المرتضى حول العلاقة مع السلطة القائمة، والذي انسحب بدوره إلى شيخ الطائفة الطوسيّ، يعطينا انطباعًا عن الاتّجاه الفقهيّ السياسيّ في مرحلة بداية عصر الغيبة وما تلاها، مع الإشارة إلى التحوّلا ت النسبيّة التي طرأت لاحقًا على هذا الاتّجاه تبعًا للظّروف الخاصّة بكلّ عصر.

أهمّ معالم التحوّل كانت مع نشأة الدولة الصفويّة في إيران (١٥٠١ للميلاد – ٩٠٧ للهجرة)، التي تبنّت رسميًّا التشيّع مذهبًا لإيران، بعد أن كان طريقة صوفيّة على المذهب

(١) الشيخ المفيد، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، لا طبعة، بيروت، دار الكتاب الإسلاميّ، ١٩٨٣، ص ٤١.

(٢) الشيخ المفيد، المقنعة، الطبعة الثانية، بيروت، دار المفيد، ١٩٨٣، ص ٨١.

(٣) الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيّد مهدي الرجائي، لا طبعة، إيران – قم، مطبعة سيّد الشهداء، ١٤٠٥ هـ، ص ٨٧.

الشّافعيّ. وقد برز في هذه المرحلة الفقيه المحقق الكركيّ (٨٦٨ - ٩٣٧ للهجرة)، الذي قام بدور كبير في توجيه الأمة، زمن الشاه الصفويّ طهماسب الذي خاطبه بصيغة «نائب الإمام».

كان المحقق الكركيّ يعتقد بأنّ للفقيه في زمن الغيبة سلطة على الأمّة، قائلًا: "إتّفق أصحابنا (رضوان الله عليهم)، على أنّ الفقيه العادل الإماميّ الجامع لشرائط الفتوى، المعبَّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة، نائب من قبل أئمّة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه من مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقًا - فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه"[1].

ثالثًا: الاتّجاهات الفقهيّة السياسيّة المعاصرة:

يمكننا إجمال أبرز الاتّجاهات الفقهيّة المعاصرة بخصوص السلطة ضمن ثلاثة اتّجاهات هي:

الأوّل: يرى هذا الاتّجاه بأنّ هناك ولاية للفقيه على الأمّة، وتختلف حدود هذه الولاية بين الاعتقاد بأنّها خاصّة مرتبطة بالأمور الحسبيّة، والاعتقاد بأنّها ولاية عامّة. ومن أبرز المعبّرين عن هذا الاتّجاه، الإمام روح الله الخمينيّ الذي نادى بالولاية العامّة، معتبرًا أنّ ولاية الفقيه امتداد للإمامة، وأنّ للفقيه ما للإمام.

يتميّز الإمام الخمينيّ بأنّه نظّر لولاية الفقيه العامّة، ومن ضمنها الولاية السياسيّة، وعمل على تحقيقها من خلال إقامة النظام الإسلاميّ، وبناء دولة دستورها مستمدّ من أحكام الإسلام. وفي هذا الإطار، يرى الإمام الخمينيّ أنّ الإسلام يختلف عن سائر الأديان في أنّه وضع برنامجًا دقيقًا لكلّ شؤون الفرد في الحياة، وكذلك الأسرة والمجتمع. يقول في ذلك: "كلّ ذلك له أحكام في الشريعة المطهّرة فأحكام الإسلام لا تقتصر على مراسم الدعاء والزيارة فقط، أو الصلاة والدعاء والزيارة وحسب، فهذه الأمور ليست إلّا جانبًا من جوانب الأحكام الإسلاميّة... في الإسلام سياسة، فيه نظام لإدارة بلاد بأسرها"[2].

(١) المحقق الكركي، رسائل المحقق الكركي، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى، إيران - قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ، المجلد الأول، ص ١٤٢.

(٢) الكوثر (مجموعة من خطابات الإمام الخمينيّ)، ج١، الطبعة الأولى، إيران، مؤسسة ونشر تراث الإمام الخمينيّ، ١٩٩٦، ص ٢٨٥.

الثاني: الحركة الدستوريّة، التي نادى بها في إيران الشيخ محمد حسين النائينيّ في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الملّة»، وأطلق عليها اسم «المشروطة». وقد خصل خلاف بين الفقهاء حولها بين مؤيّد لها كالشيخ النائينيّ وغيره، وبين رافض لها، معتبرًا أنّ إيران ليست بحاجة إلى دستور، وعلى رأس هذا الاتّجاه الشيخ فضل الله نوري (١٢٥٩ - ١٣٢٧ هـ/ ١٨٤٣ - ١٩٠٩ م)، الذي وضع رسالة «تنبيه الجاهل وإرشاد الغافل» ورسالة «حرمة المشروطة».

تأتي نظريّة المشروطة كمحاولة لسدّ ثغرة في الفقه السياسيّ الشيعيّ بعد فترة الغيبة، في ظلّ وجود السلطات الجائرة التي يتصرّف فيها صاحب السلطة تصرّف المالك في أملاكه الشخصيّة دون حدّ أو قيد، وهو لا يراعي حرمة لأحد. وذلك في مقابل حكم العدل الذي تكون السلطة فيه ولاية لا تملّكًا. ومن هنا يفرض السؤال نفسه: ما هو الحلّ الممكن في ظلّ غياب الإمام المعصوم وعدم إمكانيّة قيام دولة إسلاميّة عادلة؟

الحلّ يكمن في الدستور والرقابة، وذلك كبديل عن وجود الإمام المعصوم ، وعدم وجود الحاكم الحكيم المستجمع لكمالاته؛ فالرقابة والمحاسبة ضمانتان - فيما هو متاح - لحماية السلطة من الانقلاب إلى سلطة جور[١].

الثالث: يرى أنّ للأمّة ولاية على نفسها، ومن أعلام هذا الاتّجاه الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الذي يرى أنّ دليل شرعيّة هذه الصيغة هو الآيات القرآنيّة والروايات الشريفة. فالشرعيّة إذن، إلهيّة "حيث أنّ المدّعى هو أنّ الله قد جعل للأمّة الولاية على نفسها في حال عدم حضور المعصوم - نبيًّا أو معصومًا - وظهوره على نحو تستطيع الأمّة الاتّصال بأيّ شكل من أشكال، بحيث يمارس قيادة فعليّة مباشرة"[٢]. ولكن مع استمرار الفقهاء بالقيام بدورهم في عمليّة الاستنباط.

يعتقد الشيخ شمس الدين أنّ صيغة ولاية الفقيه العامّة لا تسلم من محاذير، منها حدود هذه الولاية الجغرافيّة، وحدود الطاعة. أمّا صيغة ولاية الأمّة على نفسها، لا تؤدّي - باعتقاد

(١) بلقزيز، عبد الإله، الدولة في الفكر الإسلاميّ المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠٠٤، ص٧٠.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، ١٩٩١، ص ٤١٠.

الشيخ شمس الدين – إلى أزمة حكم ولا أزمة طاعة؛ لأنّه وفق هذه الصيغة مشرّع لكلّ شعب من الأمة إقامة نظامه الخاصّ[1].

رابعا: الدولة في فكر الشهيد الصدر:

ربط الشهيد الصدر الحكم بالدين ذاهباً إلى أنّ شكل الدولة المثالي يتجلى في الدولة الدينية، وهذا ما عمل عليه الرسل والأنبياء الذين بعثهم الله تعالى لهداية خلقه وإقامة العدل على الأرض.

خالف السيد الصدر الاتّجاهات الغربية المعاصرة ، معتبرًا أنّها ليست مثاليّة؛ فهو يعتبر أنّ مصدر السلطات هو الله تعالى وليس الشعب، ولله السلطة المطلقة على المخلوقات كلّها. و"هذه السيادة لله تعالى التي دعا إليها الأنبياء تحت شعار [لا إله إلا الله] تختلف اختلافاً أساسياً عن الحقّ الإلهيّ الذي استغله الطغاة والملوك والجبابرة قرونًا من الزمن للتحكم والسيطرة على الآخرين"[2] وهو يرى "أنّ الدولة ظاهرة اجتماعيّة أصيلة في حياة الإنسان وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتّخذت صيغتها السويّة ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعيّ قائم على أساس الحقّ والعدل يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح"[3].

يرى السيد الصدر أنّ دولة الأنبياء جاءت بعد أن كان الناس أمّة واحدة يعيشون على الفطرة، وتجمعهم الحاجات البدائيّة الضروريّة للحياة، إلى أن تطورت الإمكانيات عند الإنسان وزادت إمكانيّة الاستفادة من الطبيعة واستهلاك مواردها، وتنوعت اتّجاهات الناس وأهواؤهم وحصل الخلاف فيما بينهم والتصارع على الموارد. ومن هنا كان لا بدّ من الدولة التي سعى إليها الأنبياء لتنظيم شؤون الناس وإقامة العدل وإحقاق الحقّ والمساواة بينهم[4]. واستمر الأنبياء بالقيام بهذا الدور المحوريّ نبيّاً تلو الآخر إلى أن توّجت الجهود بدولة النبي

(١) المصدر نفسه، ص ٤١٩ – ٤٢٠.

(٢) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية من ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة، لاط، بيروت، دار التعارف، ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٤) المصدر السابق، ص ١٤ .

محمدﷺ. والله تعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

ليس الأنبياء فقط مكلّفين بالإصلاح، وإنما كل المؤمنين معنيّون بالإصلاح و العمل على تحقيق العدالة الاجتماعيّة، وإكمال مسيرة الأنبياء لأجل تحقيق أهدافهم الإصلاحيّة. فالمؤمنون هم خلفاء الأنبياء في تأدية الأمانة والذين هم بدورهم خلفاء الله تعالى، وقد وردت في ذلك آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

في استقراء السيد الصدر لهذه الآيات يرى أنّ المعنيّ فيها من خلال السياق هو الإنسان على امتداد البشرية، وليس فقط آدم؛ "لأنّ من يفسد في الأرض ويسفك الدماء وفقًا لمخاوف الملائكة ليس آدم بالذات بل الآدميّة والإنسانيّة على امتدادها التاريخي"[4]. وفي الآية الثانية تذكير من الله للناس بجعلهم خلفاء في الأرض، وفي الآية الثالثة يظهر قبول الإنسان لعملية الإستخلاف وتحمله للأمانة.

يرى السيد الصدر أنّ استخلاف الله تعالى لخليفة لا يعني الخلافة على الأرض فقط، "بل يشمل هذا الاستخلاف كل ما للمستخلف سبحانه وتعالى من أشياء تعود إليه ... ومن هنا كانت الخلافة في القرآن أساسًا للحكم وكان الحكم بين الناس متفرّعًا على جعل الخلافة"[5].

---

(١) البقرة، آية ١١٣ .

(٢) البقرة، آية ٣٠.

(٣) الأعراف، آية ٦٩.

(٤) الصدر، محمد باقر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة، لاط، بيروت، دار التعارف، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

(٥) المصدر السابق، ص ١٢٤ .

ويدلل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1].

إستند السيد الصدر إلى فكرة الإستخلاف كأساس نظري ليصل إلى فكرة أن الجماعة هي الموكلة بحكم نفسها وقيادة الكون، وهي تستمد شرعية هذا الحكم من مبدأ الإستخلاف الإلهيّ.

إنطلق السيّد الشهيد من هذا الأصل النظريّ ليتحدّث عن مفهوم الدولة، ويبيّن وجهة نظره فيها. و وما دفع السيد الصدر في التنظير للدولة هو انتصار الجمهورية الإسلامية في إيران على يد الإمام الخمينيّ (١٩٠٢ - ١٩٨٩)[2]، وجاء ذلك من خلال رد السيد الشهيد على استفتاء وجّه من قبل علماء من لبنان حول شكل الحكم في الجمهورية الإسلامية.

تلمّس السيد الصدر خطوة الإمام الخمينيّ في إيران وكان على تماسٍ معها، وكانت له حركة سياسية مهمة في العراق؛ "فهو مثّل المشهد الدينيّ والثقافيّ والسياسيّ بعمق، إذ كان من أعمدة الثورة الإسلامية التي عملت على إعادة أسلمة المجتمع العراقي"[3]. وإعادة الأسلمة هنا، هي بمواجهة المدّ الشيوعيّ والماركسيّ الذي شدّ إليه الكثير من الشباب العربيّ عمومًا والشباب العراقي خصوصًا.

نظّر السيد الشهيد لشكل الحكم في الدولة الإسلامية كما يراه هو، من خلال حديثه عن رؤيته لشكل الدستور في الجمهورية الإسلامية بعد انتصار الثورة وتحول الحكم إلى حكم إسلاميّ.

---

(١) ص، آية ٢٦.

(٢) فقيه من أشهر فقهاء الشيعة الإمامية في القرن العشرين. برز في حوزة قم للعلوم الدينية طالباً، ومن ثم أستاذاً؛ لم تلق بعض أفكاره قبولاً في الأوساط الحوزوية إلا بعد انتصار الثورة الإسلامية، وكان قد كفر لأنه يدرس الفلسفة.

قاد الخميني حراكاً شعبياً ضد سلطة الشاه أدت إلى إنتصار ثورته عام ١٩٧٩ وقيام نظام إسلامي. وقد نظر الخميني لولاية الفقيه المطلقة التي هي برأيه امتداد لولاية رسول الله والأئمة الإثني عشر من بعده. للتوسع أنظر، Ar.imam Khomeini.ir

(3) Brah, Mikaïl, la question dela marja,iyya chiite, iris- france,2005, p 49.

يرى الشهيد الصدر أنّ الثورة الإسلاميّة في إيران التي نجح فيها الشعب الإيرانيّ بقيادة الإمام الخمينيّ، تعتبر قاعدة مهمة على طريق دولة الأنبياء والأئمة والصديقين. وهي تعبّر أصدق تعبير عن التلاحم بين القيادة والشعب، تلك القيادة المتمثلة بالمرجعية الرشيدة التي هي امتداد للإمامة التي هي بدورها امتداد للنبوة. وقد عبّر السيّد الشهيد عن عمق العلاقة بين القاعدة والقيادة وأثر ذلك في الإنتصار قائلًا: "قد بلغت هذه القاعدة الرشيدة بفضل القيادة الحكيمة للمرجعية الصالحة التي جسّدها الإمام الخمينيّ قمة وعيها الرسالي و السياسيّ الرشيد، من خلال صراعها المرير مع طواغيت الكفر ومقاومتها الشجاعة لفرعون إيران الحديث حتى استطاعت أن تلحق به وبكل ما يمثله من قوى الإستعمار الكافر أكبر هزيمة يمنى بها المستعمر الكافر في عالمنا الإسلاميّ العظيم"[1]. ولولا تجاوب الشعب مع القيادة وتلاحمه معها، لما أمكن لهذه القيادة أن تنجح في مشروعها. وهذا لا يدلّ على الوعي العميق لدى القيادة فقط، بل يدل على وجود الوعي لدى القاعدة الشعبية أيضاً.

في تحديد الشهيد الصدر لعناصر الدستور الإسلاميّ في إيران، ينطلق من مبدأ أن الشعب الإيراني الذي نجح في ثورته الإسلامية، يؤمن إيمانًا مطلقًا بأنّ الإسلام كشريعة هو الذي ينبغي أن يكون المبدأ الذي تقوم عليه الحياة. كما رأى أنّ الشعب الإيرانيّ يؤمن بقيادة المرجعية الدينية بوصفها قيادة حكيمة ورشيدة، وأنّ هذا الشعب يؤمن أيضًا بحريته وكرامته واستقلاله[2]. وكلّ هذا الإيمان بالإسلام وعقيدته الراسخة عند الشعب الإيراني هو الذي أدّى إلى الانتصار الكبير، ولولا ذلك لما كان للتغيير أن يحصل .

قدّم السيد الشهيد تصورًا حول بنود الدستور الإيراني، فكانت ستة بنود رئيسة وهي:

١) السيادة المطلقة لله تعالى؛ فهو مصدر السلطات جميعاً، ولا سلطة لأحد من البشر على أحد إلّا من خلال سلطة الله تعالى كما في سلطة الأنبياء والمعصومين على الناس. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الشهيد الصدر يميّز هنا بين سلطة الله تعالى وتسلّط الحكّام باسمه تعالى؛ فسلطة الله تعالى هي التي انطلق منها الأنبياء والرسل في رسالاتهم وعمليّات الإصلاح التي قاموا بها من أجل تحقيق حرية الناس وصون كرامتهم وتجسيد الإنسانية بكلّ أبعادها؛ هذه السلطة هي سلطة العدل والرحمة والمساواة بين

(١) الصدر، محمد باقر، لمحة تمهيدية عن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مصدر سابق، ص ١٥.
(٢) المصدر السابق، ص ١٧.

الناس، وقد عبّر عنها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1]؛ أمّا تسلّط الحكّام باسمه تعالى فيتجسّد في الكثير من النماذج التي حكمت عبر التاريخ باسم الله واسم الدين، وكان حكمها عبارة عن استغلال للدين من أجل استعباد الناس والتحكم بهم والسيطرة على ثرواتهم .

إنّ الإيمان بسلطة الله تعالى وسيادته المتمثّل بمسيرة الأنبياء والأولياء ومن تبعهم من المصلحين، قد حرّر الإنسانيّة من ألوهيّة الإنسان وتحكّمه بالإنسان؛ وذلك لأنّهم جسّدوا حقيقة السيادة والسلطة الإلهيّة[2].

٢) الشريعة الإسلاميّة هي المصدر الأساس للتشريع في الدولة الإسلاميّة، وبالتالي فهي المصدر الذي تستمدّ منه بنود الدستور الإيرانيّ. وفي هذا المجال يميّز السيد الصدر بين الثابت والمتغيّر في الشريعة الإسلاميّة. "وثبات أحكام الشريعة وعدم تغيّرها مناط بثبات الاحتياجات الطبيعيّة المنبثقة من البنية الوجوديّة للإنسان. ولطالما بقي الإنسان إنسانًا فإنّ بنيته ستبقى ثابتة يرافقها ثبات للاحتياجات الطبيعيّة المترتبة عليها. بيد أنّ أحكام الإسلام وتشريعاته لا تقتصر على القوانين الثابتة (الشريعة)، وإنما للإسلام – في خطّ موازٍ آخر – أحكام قابلة للتغيير، والقوانين التي تشير إليها هذه الأحكام المتغيّرة ترتبط بالتحولات الحياتيّة التي تطرأ على حياة الإنسان على إثر التقدّم المدنيّ"[3].

يرى السيد الصدر إذن، أنّ الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية المرتبطة بالحياة الاجتماعيّة تبقى جزءًا ثابتًا من الدستور الإيرانيّ، أكان ذلك بنصّ صريح أم لم يكن بنصّ صريح. أما الأحكام المتغيّرة التي ليست قطعيّة والقابلة للاجتهاد، ويمكن أن يكون فيها اجتهادات متعددة، لوجود بدائل وإمكانات عدة، فإنّ الأمر موكول إلى السلطة التشريعيّة

(١) آل عمران، آية ١٨.

(٢) أنظر، الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) عباس، قاسم خضير، فكر رائد الصحوة العراقية محمد باقر الصدر في الثابت والمتغير، صحيفة المثقف، العدد ٢٤٥٠، ٢١/ ٥/ ٢٠١٣.

الممثّلة للأمة لاختيار البديل المناسب، إذ لها أن تسنّ ما تراه مناسبًا من القوانين بشرط عدم التعارض مع الدستور، وهذا المجال ما يسمى بمنطقة الفراغ[١].

يظهر في هذا المجال إبداع السيد الصدر لمصطلح إشكاليّ وهو مصطلح (منطقة الفراغ)، وهذا المصطلح "يعادل بحدود ما، منهجية الثابت والمتغيّر التي كثر استخدامها في الأدبيّات الإسلاميّة المعاصرة، كوسيلة منهجيّة لا مناص منها في محاولات التجديد والعصرنة. ولئن كانت ولادة المصطلح قد ارتبطت عند الصدر بالمجال الاقتصادي، إلا أنّه أعاد استخدامه بصورة شاملة تتصل بمختلف جوانب التنظير الفكريّ والفقهيّ"[٢].

يعتبر هذا المصطلح (منطقة الفراغ) إشكاليًّا، إذ قد يدلّ في ظاهره على وجود نقص في الشريعة الإسلامية ينبغي سدّه، أو وجود أمور لم تتحدث عنها الشريعة الإسلاميّة. ولقد تنبّه السيّد الصدر مسبقًا لما سيرد من إشكاليات حول هذا المصطلح مبينًا أنّه لا يدلّ على النقص في الشريعة، قائلًا في ذلك: "ولا تدلّ منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعيّة، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث. بل تعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة"[٣]. فهناك الكثير من الأمور الحادثة في عصرنا والتي لم تكن موجودة زمن النبيّ، وليس ما يدل عليها صراحة في القرآن، فكيف يتعامل الناس معها؟

٣) السلطة التشريعيّة والتنفيذيّة بيد الأمّة، فهي صاحبة الحقّ في ممارسة هاتين السلطتين انطلاقاً من مبادئ الدستور، وهي بممارسة هاتين السلطتين ترتفع إلى مقام المسؤوليّة، مسؤوليّة خلافة الإنسان لله تعالى على الأرض؛ فالإنسان هو الذي تحمّل مسؤولية الأمانة الإلهية كما عبّر عن ذلك تعالى في كتابه العزيز:﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[٤].

(١) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق، ص ١٩.

(٢) فياض، علي، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٣) الصدر، محمد باقر، إقتصادنا، الطبعة السادسة عشرة، بيروت، دار التعارف، ١٩٨٢، ص ٧٢٥.

(٤) الأحزاب، آية ٧٢.

تتجسّد مسؤولية الأمة في السلطة وحق الاستخلاف بحسب السيد الصدر من خلال الأمور الآتية:

أولاً: يتمّ انتخاب رئيس السلطة التنفيذيّة من قبل الشعب بعد أن يتمّ ترشيحه من المرجعيّة الرشيدة. ونلاحظ أنّ دور المرجعية هنا - بحسب السيد الصدر - دور إشرافيّ توجيهيّ، وهو لا يلغي أبدًا دور الأمة، ولا يعفيها من المسؤوليّة على اعتبار أنّ كل إنسان مسؤول أمام الله تعالى.

ثانياً: ينشأ عن انتخاب الأمّة مجلس يسمّى مجلس الحلّ والعقد يقوم بالوظائف الآتية:

أ) إعطاء الشرعيّة للحكومة المشكلة من قبل رئيس السلطة التنفيذيّة وإقرار أعضائها.

ب) تحديد البدائل من الاجتهادات المشروعة، في حال وجود اجتهادات متعددة أو احتمالات شرعيّة متعددة.

ج) سنّ تشريعات جديدة ضمن منطقة الفراغ. وهنا يرى السيد الصدر بأن الشارع المقدّس أعطى صلاحيّات لولي الأمر بسن تشريعات ثانويّة بحسب الظروف. ويستدلّ السيد الصدر على ذلك بالآية القرآنية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[1]. ويرى السيد الصدر في تفسير هذه الآية أنّ "حدود منطقة الفراغ التي تتّسع لها صلاحيات أولي الأمر، تضم في ضوء هذا النصّ الكريم كل فعل مباح تشريعيًا بطبيعته فأيّ نشاط وعمل لم يرد فيه نصّ تشريعيّ يدل على حرمته أو وجوبه.. يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية، بالمنع عنه أو الأمر به"[2].

د) الإشراف على حسن تطبيق القوانين وبنود الدستور، ومراقبة تنفيذها[3].

(١) النساء، آية ٥٩.

(٢) الصدر، محمد باقر، إقتصادنا، مصدر سابق، ص ٧٢٦.

(٣) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق، ص ١٩ .

٤) المرجعية الرشيدة هي التي تعبّر عن الإسلام الأصيل، والمرجع هو نائب الإمام.

وعلى هذا الأساس فقد أناط السيد الشهيد بالمرجع المسؤوليّات الآتية:

أولًا: المرجع هو الرئيس الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش.

ثانياً: المرجع هو الذي يرشّح أويقّر ترشيح فرد من الأفراد الذين يتقدمون لنيل منصب رئاسة السلطة التنفيذيّة[١].

ثالثًا: على المرجعيّة تحديد الموقف الدستوريّ للشريعة، أي موقعيّة الشريعة من الدستور وكيفيّة ملاءمتها مع دستور عصريّ.

رابعًا: على المرجعيّة البتّ في دستوريّة القوانين الصادرة عن مجلس أهل الحل والعقد، والتي تأتي لسدّ منطقة الفراغ.

خامسًا: إنشاء محكمة عليا للمحاسبة في المخالفات الدستورية.

سادسًا: إنشاء ديوان المظالم لمتابعة شكاوى المواطنين المتظلمين والبت بها.

رأى السيّد الشهيد أنّ على المرجع أن يقوم بتأليف مجلس يضمّ مئة من العلماء والروحانيين والمفكرين، بينهم عشرة فقهاء مجتهدين على الأقلّ، وتقوم المرجعيّة بممارسة شؤونها من خلال هذا المجلس[٢]. وهنا نطرح السؤال عن دور هذا المجلس إزاء دور المرجع؟ هل هو مكمّل لدور المرجع وبالتوازي معه؟ أم أنّه تحت سلطة المرجع الأعلى.

حدّد السيّد الشهيد صفات المرجع القائد للأمّة وهي:

أولًا: أن يملك الاجتهاد المطلق والعدالة[٣].

ثانياً: أن يظهر من خلال خطّه الفكريّ إيمانه بفكرة الدولة الإسلامية.

ثالثًا: أن تكون مرجعيته في الأمة بالطرق التقليديّة المتّبعة تاريخيًّا، أي أن يكون اختياره من قبل الأمّة كمرجع لها في كلّ شؤونها الدينيّة والدنيويّة.

---

(١) يناط البت بأهلية المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية حالياً بمجلس صيانة الدستور.

(٢) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) ينقسم الإجتهاد إلى متجزئ ومطلق، والمجتهد المطلق " هو القدير على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر في مختلف أبواب الفقه " أما المجتهد المتجزئ " هو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض، فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي في نطاق محدود من المسائل". أنظر، الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، الطبعة الثامنة، بيروت، دار التعارف، ١٩٩٢، ص ١١٤.

رابعاً: أن يأتي ترشيحه من أكثر أعضاء مجلس المرجعية، وأن يكون ترشيحه مؤيّدًا من قبل الكثير من الأوساط الدينيّة في الحوزة العلمية وغيرها.

هذه الشروط هي الأساس والضروريّة لتولّي المرجعية، وهي يمكن أن تكون متوافرة في أكثر من شخص في الوقت نفسه، وفي هذه الحالة يتم إجراء استفتاء شعبيّ لاختيار المرجع من بين تلك الشخصيّات المؤهّلة[1].

الأمّة هي صاحبة الحقّ في رعاية مصالحها وحمل الأمانة؛ فكلّ شخص يتحمّل مسؤوليّة الخلافة التي أناطها الله تعالى بالإنسان وكان الأخير على استعداد لتحمل هذه المسؤولية. وأفراد الأمة كلّهم متساوون في هذا الحقّ أمام القانون، ولكلّ منهم من خلال ممارسة هذا الحق التعبير عن آرائه السياسيّة، والحرّية في ممارسة الشعائر الدينيّة. ويشمل ذلك المواطنين من غير المسلمين المتواجدين ضمن نطاق الدولة الإسلاميّة[2].

صحيح أنّ السيد الشهيد يرى أنّ السيادة المطلقة هي لله تعالى، إلا أنّ هذا الأمر لا يعني الدخول في مذهب الجبريّة ونفي حريّة الإنسان، وكونه محكومًا مغلوبًا على أمره من قبل سلطة تمثّل السلطة الإلهية، بل على العكس فإنّ الله أراد للإنسان – كل إنسان، أن يكون خليفته في هذه الأرض، وبذلك يكون كلّ فرد قيّمًا على نفسه مسؤولًا أمام الله تعالى. وإن كان هناك من يوجّه الإنسان إلى ما فيه صلاحه، فهذا ليس فيه أي انتقاص من حرّيته، فحتى في أبرز الدول التي تدّعي الديمقراطية، فإنّها تمارس ديمقراطية تمثيليّة، أي أنّ هناك من ينوب عن الشعب في إدارة شؤونه وتحقيق مصالحه.

يرى السيّد الصدر أنّ الإسلام أعطى قيمة كبرى للإنسان من خلال خطّ الخلافة وتحمّله لهذه المسؤوليّة الكبرى، كما يرى أنّ ما يطرحه الإسلام أفضل بكثير مما تطرحه الديمقراطيات الحديثة، وهو يقول مقارنًا بين النظام الإسلامي والأنظمة الديمقراطية: "إنّ النظريّة الإسلاميّة ترفض الملكيّة أي النظام الملكيّ وترفض الحكومة الفرديّة بكل أشكالها وترفض الحكومة الأرستقراطية وتطرح شكلاً للحكم يحتوي على كل النقاط الإيجابية في النظام الديمقراطيّ مع فوارق تزيد الشكل موضوعيّة وضمانًا لعدم الانحراف، فالأمّة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطيّ وهي محطّ الخلافة ومحطّ المسؤوليّة أمام الله تعالى في النظام

(١) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢١.

(٢) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢١.

الإسلاميّ، والدستور كلّه من صنع الإنسان في النظم الديمقراطيّة ويمثّل على أفضل تقدير وفي لحظات مثاليّة تحكم الأكثريّة في الأقليّة، بينما تمثّل الأجزاء الثابتة من الدستور شريعة الله تعالى وعدالته التي تضمن موضوعيّة الدستور وعدم تحيزه"[١]. والأجزاء الثابتة في الشريعة الإسلاميّة تبقى في كل زمن، ولا يمكن تغييرها أو تجاهلها، أما المتغيرات فيمكن للأمّة أن تتعامل معها بما يناسب ظروف العصر.

بالنسبة لوظيفة الدولة فإنّ السيّد الصدر يرفض شتّى أنواع الحكم في أوروبا والغرب، منها المذهب الفرديّ الذي يرى أصالة الفرد الذي يملك عقلانيّة وقدرة على الوعي بمصالحه وتوجيه المجتمع لصالحه، وأنّ الإنسان يستطيع الوصول إلى الكمال إذا ما واجه الأنظمة الاجتماعيّة الرجعيّة المكبّلة له وتغلّب عليها، وأنّه يملك مشروعيّة النقد بمعيار العقل، وذلك يعني أنه لا مقدسات لا يمكن أن تخضع لنقد العقل[٢]. كما يرفض السيّد الشهيد المذهب القائل بأصالة المجتمع الذي جاء كردّ على ما طرحته فلسفات التنوير في القرن الثامن عشر من الحديث عن أصالة الإنسان؛ فعلى العكس من ذلك يرى هذا المذهب أصالة المجتمع وأنه سابق بوجوده على الأفراد، وأن المجتمع هو الذي يؤثّر في الفرد ويجعل منه كائنًا اجتماعيًّا لا مجرّد كائن بيولوجيّ لا يرتقي عن المستوى الحيوانيّ[٣]. وما يؤمن به السيّد الشهيد أنّ وظيفة الدولة "تطبيق شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع"[٤]. فالخطاب القرآنيّ لم يكن أبدًا خطابًا فرديًا فقط، ولاخطابًا جماعيًّا فقط، وإنّما شمل الوجهين بشكل يتكامل فيه دور الفرد مع الجماعة.

بعد حديثنا عن فكرة الدولة عند الشهيد الصدر، والتي جاءت ضمن الفقه السياسيّ عنده، لا بدّ من الحديث عن التطوّر الذي طرأ على الفكر السياسيّ عن السيّد الشهيد.

بالرّغم من تماهي السيّد الصدر مع مشروع الإمام الخمينيّ حول إقامة الدولة الإسلاميّة ودعمه لهذا المشروع، إلا أنّه حصل تطور على الفكر السياسي النظريّ لديه، مع الإلفات إلى أن هذا التطوّر لا يعني بالضرورة إبتعادًا من السيّد الشهيد عن فكرة الدولة الإسلاميّة

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٢) عودة، محمود، أسسس علم الإجتماع، لاط، بيروت، دار النهضة العربية، لات، ص ٧٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٠ – ٨١.

(٤) الصدر، محمد باقر، لمحة فقهية عن دستور الجمهورية الإسلامية، مصدر سابق، ٢٣.

والعمل على إقامة الحكومة الإسلاميّة العادلة؛ إنما هذا التطور هو على صعيد التفاصيل والجزئيّات.

يتّفق السيّد الصدر والإمام الخامنئيّ على ضرورة إقامة الحكومة الإسلاميّة، وأنّ هذه الحكومة ليست استبداديّة يتسلّط فيها الحاكم على رقاب الناس ويتحكّم بمصائرهم وأموالهم. ولكن هذه الحكومة هي حكومة دستوريّة – كما يرى الخمينيّ – ولكن ليس بالمعنى الدستوريّ القائم الآن المتمثّل بالأنظمة البرلمانيّة؛ إنّما يعني كونها دستوريّة أن يتقيّد الحاكم بمجموعة القوانين والشروط المبيّنة في كتاب الله وسنة نبيّه[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ البرلمان موجود في النظام الإسلامي في إيران، ولكنه ليس برلمانًا يصدر تشريعات وقوانين وضعيّة محض، بل إنّ ما يصدره هو مستنبط من شرع الله تعالى.

يتّفق الإمام الخمينيّ والسيّد الصدر في كون الهدف من إقامة الحكومة الإسلاميّة هو تحقيق العدالة بين الناس وإقامة أحكام الله في أرضه، والنبيّ محمدﷺ قد استخلفه الله تعالى من أجل القيام بذلك. لكن في حين يرى الإمام الخمينيّ أن الرسولﷺ هو المستخلف كخاتم للنبوات إمتداداً من آدمعليه السلام إلى سائر الأنبياء، ومن بعده الأئمة والفقهاء في عصر الغيبة، فإن السيّد الصدر يرى أنّ الإنسان بشكل عام هو المستخلف – كما بينا سابقاً؛ فكل فرد مكلَف في أن يقوم بمقام الاستخلاف الذي أراده الله تعالى له.

برزت في الإطار الإسلاميّ السنّيّ نظريّة جاءت مقابل نظريّة ولاية الفقيه، هي نظريّة الشورى التي يعتقد بها معظم الاتّجاهات الفكريّة المعاصرة لمدرسة الخلافة. وتتلخّص في مفهومها للولاية، إذ تحصر حقّ الولاية بالأمّة التي تنتخب من تفوّضه في رئاسة الدولة، ليكون وكيلًا عنها وليس وليًّا عليها في إدارة الدولة وممارسة الحكم. وتستند هذه النظريّة إلى قاعدة الشورى في اختيار رئيس الدولة وممارسة السلطة عبر عدد من الآليات، أهمها: الاستناد إلى رأي أكثرية الأمّة، فيمكن حينها لجميع أفراد الأمّة احتلال موقع رئاسة الدولة الإسلاميّة من دون اشتراط العلم الشرعي أو الفقاهة. بيد أن هذه النظرية لا تمانع في أن يكون رئيس الدولة فقيهًا، ولكن ليس لأنّه فقيه، بل لكونه مواطنًا، إذ ليس للتخصّص العلميّ الشرعيّ أيّ مدخلية في الانتخابات والتعيين[2].

(١) المرجع نفسه، ص ٤١.

(٢) المؤمن، علي، نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، مجلة المنهاج، العدد ٢٠، ٢٠٠٥، ص ٢٦١.

تعارض هذه النظريّة نظريّة ولاية الفقيه بشكل كبير، فهي ترى عدم وجود ولاية لأحد على أحد، وبالتالي فإنّ اختيار الحاكم يتمّ بالإنتخاب أو اختيار أهل الحل والعقد، ويستمد الحاكم الأعلى شرعيّته من انتخاب أكثريّة الشعب له. والملاحظ من هذه النظريّة أنّها بعيدة عمّا يذهب إليه جمهور علماء الإمامية في حديثهم عن الفقيه والسلطة؛ فهي تغيّب دور الفقيه كما تغيّب الشرعية الإسلاميّة عن الحكم، إذ كيف يمكن للحكم أن يكون إسلاميًّا يعتمد القوانين والتشريعات الإسلاميّة بغياب دور الفقيه المجتهد الذي لديه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسيّة؟ وكيف تتحقق الضمانة في تطبيق الأحكام الإلهية من قبل الحاكم في الدولة الإسلامية؟ وهل يملك غير الفقيه وظيفة العمل في حدود ما أسماه الشهيد الصدر منطقة الفراغ؟

نحا الشهيد الصّدر منحىً وسطاً بين اتّجاهي ولاية الفقيه ونظرية الشورى جامعًا بينهما من خلال فهمه الخاصّ للمسألة؛ فهو قد آمن بأهمية الشورى ومشروعيتها وذلك استناداً إلى آية الشورى ﴿**الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[1]. "فإنّ هذه الآية الكريمة الواردة في سياق صفات المؤمنين التي تستحق المدح والثناء تدلّ على ارتضاء طريقة الشورى وكونها طريقة صحيحة، حينما لا يوجد نصّ من قبل الله ورسوله. وأما حيث يوجد النص فلا مجال لاعتبار الأمر شورى، فالأمر إنّما يجوز أن يكون شورى بينهم فيما إذا لم يقض النص الشرعيّ بقضاء معين"[2]. استند السيد الشهيد في مقام حديثه عن الشورى أيضًا، إلى آية ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[3]، ليستدلّ على أنّ الله تعالى أمر رسوله وهو المعصوم في كلّ شؤونه أن يشاور المؤمنين ليتحملوا مسؤوليتهم في الخلافة. "ويُعتبر هذا التشاور من القائد المعصوم عمليّة إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتأكيدًا عمليًا عليها"[4].

---

(١) الشورى، آية ٣٨.

(٢) الحسيني، محمد، الشهيد محمد باقر الصدر فقيهاً، نظرات في فقهه السياسي والدستوري، مجلة الكلمة العدد ٤٨، ٢٠٠٥.

(٣) آل عمران، آية ١٥٩.

(٤) الصدر، محمد باقر الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، مصدر سابق، ص ١٤٦.

كما استدلّ السيد الشهيد من خلال القرآن الكريم على أنّ الخطاب الإلهيّ المتعلّق بالحكم كان موجّهًا إلى الأمّة كلّها، على اعتبارها تحمل دور الخلافة في الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ**﴾[3]. والملاحظ أنّ الخطاب في هذه الآيات الكريمة غير موجه إلى رسول الله ﷺ فقط، وإنما إلى الأمة كافة، فهي معنية به وبتطبيقه عمليّاً، ومسؤولة عنه أمام الله تعالى، والدليل على ذلك استعمال صيغة الجمع في الخطاب الربانيّ.

في تعامل السيّد الصدر مع قضيّة الشورى ومشكلاتها، ودور الأمّة في حكم نفسها، لم يتحدث فقط عن خط الخلافة، وإنما ذكر إلى جانبه خط الشهادة وهو الذي كان منوطاً برسول الله ﷺ وبالأئمة من بعده، أمّا في زمن غيبة الإمام المعصوم فهو منوط بالفقهاء الذين هم نواب الإمام.

يرى السيّد الشهيد أنّ الهدف من خطّ الشهادة هو صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف عن مسار الخلافة، والابتعاد عن الهدف الربانيّ لخلافته. ويتمثل خطّ الشهادة برأي السيّد الشهيد بثلاثة أصناف:

أولاً: الأنبياء وهم مرسلون من قبل الله تعالى لهداية الناس إلى الصراط المستقيم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

ثانياً: الأئمة الذين يعتبر دورهم إمتداداً ربانياً لدور النبي في هذا الخطّ.

ثالثاً: المرجعيّة الرشيدة التي هي امتداد للنبوة والإمامة ودورهما في خط الشهادة[4].

---

(١) النساء، آية ٥٨.

(٢) النور، آية ٢.

(٣) الشورى، آية ١٣.

(٤) الصدر، محمد باقر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، مصدر سابق، ص ١٣٢.

يتمثّل دور الشهادة في الأمور الآتية:

"أولًا: استيعاب الرسالة السماوية والحفاظ عليها.

ثانيًا: الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة، ومسؤوليّة إعطاء التوجيه بالقدر الذي يتّصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها.

ثالثًا: التدخّل لمقاومة الإنحراف واتّخاذ كلّ التدابير الممكنة من أجل سلامة المسيرة"[1].

المرجعيّة امتداد للنبوّة والإمامة، ولكن مع وجود قدر من التمايز؛ "فالنبيّ هو حامل الرسالة من السماء باختيار الله تعالى له للوحي. والإمام هو المستودع للرسالة ربانيًا. والمرجع هو الإنسان الذي اكتسب من خلال جهد بشريّ ومعاناة طويلة الأمد استيعاباً حياً وشاملاً ومتحركاً للإسلام ومصادره وورعًا معمقًا يروّض نفسه عليه حتى يصبح قوة تتحكّم في كل وجوده وسلوكه، ووعيًا إسلاميًا رشيدًا على الواقع وما يزخر به من ظروف وملابسات ليكون شهيدًا عليه"[2].

من هنا يرى السيّد الصدر أنّ المرجعيّة بما هي موقعيّة شهادة في الأمة، هي قرار إلهيّ، على اعتبارها امتدادًا للنبوة والإمامة، ولكن بما هي تجسيد في فرد معين هي قرار من الأمة؛ فالإسلام حدّد شروط المرجع العامّة وترك للأمّة اختيار من تنطبق عليه هذه الشروط منها[3].

تحمل النبوة والإمامة من بعدها دور الشهادة والخلافة معًا، والنبيّ هو قائد الأمّة دينيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا. والإمامة هي امتداد للنبوة، إلا أنّها حرمت من أن تمارس مقام الخلافة بعد رسول الله ﷺ، واحتفظ للإمام بداية بدور الشهادة، ولكن سرعان ما انتزع منه هذا الدور أيضًا. وبالرّغم من ذلك لم يترك الأئمة مسؤولياتهم القيادية بعد رسول الله ﷺ كما يرى السيد الشهيد، بل ظلوا معبّرين عن النموذج الثوريّ الرافض لكلّ ألوان الطغيان والجور. وأدّت الظروف الصعبة التي رافقت الأئمة أثناء القيام بأدوارهم إلى غياب الإمام الثاني عشر، وبالتالي افتقاد من يتحمّل أعباء دور الخلافة والشهادة معًا، وانتقل الدور إلى المرجع الذي هو نائب الإمام ليتحمّل دور الشهادة دون الخلافة لانتفاء عصمته[4].

---

(١) المصدر نفسه، ص١٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٣.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) المصدر السابق، ص ١٥١.

من هنا حدّد السيّد الشهيد مسؤولية المرجعية على اعتبارها امتدادًا للإمامة بالآتي:

"أولًا: أن يحافظ المرجع على الشريعة والرسالة ويرد عنها كيد الكائدين وشبهات الكافرين والفاسقين.

ثانيًا: أن يكون هذا المرجع في بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه مجتهداً، ويكون اجتهاده هو المقياس الموضوعي للأمّة من الناحية الإسلاميّة...

ثالثاً: أن يكون مشرفًا ورقيبًا على الأمّة وتفرض هذه الرقابة عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلامياً "[1].

في عصر غيبة الإمام الثاني عشر يختص المرجع بدور الشهادة، فيما يؤول دور الخلافة إلى الأمة، إلا في حال كون الأمة قاصرة ومغلوباً على أمرها، بشكل لا يمكن معه أن تقرر شؤونها، فإن الدورين يؤولان إلى المرجع حتى تصبح الأمة قادرة على تحمل أعباء الخلافة، وممارسة القيادة السياسية والإقتصادية والاجتماعية[2].

(١) المصدر السابق، ص ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٣.

خاتمة

تناولت هذه الدراسات تاريخ فكرة الدولة في الإسلاميّة، مجيبة على تساؤل: هل قامت زمن الدعوة المحمديّة في المدينة المنوّرة دولة؟ وقد عرضت هذه الدولة للاتّجاهات التي طرأت عقب ارتحال رسول الله ﷺ مبيّنة المواقف المتعددة من قضيّة الخلافة.

عرضت الدراسة بعد ذلك للاتّجاهات الفقهيّة في عصر الغيبة، والتي تناولت دور الفقيه في حال غياب الإمام المعصوم المفترض الطاعة.

تناولت الدراسة بعد ذلك الاتّجاهات الفقهيّة السياسيّة المعاصرة لدى فقهاء الإماميّة وهي: ولاية الفقيه، الحركة الدستوريّة التي عرفت بالمشروطة، وولاية الأمّة على نفسها.

في المبحث الأخير تناولت الدراسة مفهو الدولة عند الشهيد الصدر، مبيّنًا الأسس التي بنى عليها الشهيد الصدر رؤيته عن الدولة، مبيّنة تماهيه مع حركة الإمام الخمينيّ، وموضّحة بعض مواضع التمايز، مشيرة إلى دمج السيّد الشهيد بين المشروعيّتين الدينيّة والشعبيّة، من خلال حديثه عن خطّ الخلافة والشهادة، وإطلاق نظريّة ولاية الأمّة على نفسها بإشراف المرجعيّة الرشيدة.